بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

MINISTRY OF FINANCE AND NATIONAL ECONOMY
DIRECTORATE GENERAL OF INTERNAL AUDIT
Office Of General Director
Tel:773035 ~ 778254

وزارة المالية والاقتصاد الوطنى
الإدارة العامة للمراجعة الداخلية لأجهزة الدولة
مكتب المدير العام
تلفون : ٧٧٣٠٣٥ ~ ٧٧٨٢٥٤

النمرة: و م إ و/إ ع م د/١/٤

التاريخ : ٢١ فبراير ٢٠٠٦
الموافق : ٢٤ محرم ١٤٢٧ هـ

السيد/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع:-توريد كافة الإيرادات والمتحصلات والرسوم المصلحية إلى حساب الصندوق القومي للإيرادات

أرجو ان أرفق لكم صورة من المنشور المالي رقم (٤) بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٦م والمرفق معه صورة من القرار الوزاري رقم (٢) الصادر من السيد وزير المالية والاقتصاد الوطني بالإنابة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢م حول عدم تجنيب الإيرادات وتوريدها لحساب الصندوق القومي للموارد والإيرادات ببنك السودان ٠

للتكرم بمتابعة تنفيذ ما ورد به وعكس موقف التنفيذ عبر تقارير المراجعة الداخلية

وجزاكم الله خيراً

عبد القادر ميرغنى الخضر
نائب مدير عام للمراجعة الداخلية
لأجهزة الدولة

معنون الى

السادة/ مديري المراجعة الداخلية بالوحدات الحكومية ٠

صورة الى :-

السادة / مدراء الإدارات بالإدارة العامة للمراجعة الداخلية٠

Republic of The Sudan
Ministry of Finance & N.Economy
Federal Chamber of Accounts
P.O.Box: 298 Khartoum
Fax: 83781831
Tel: 83772404 - 83770423

جمهورية السودان
وزارة المالية والاقتصاد الوطني
ديوان الحسابات
ص.ب ٢٩٨ الخرطوم
فاكس ٨٣٧٨١٨٣١
تلفون ٨٣٧٧٠٤٢٣ - ٨٣٧٧٠٤٢٤

الرقم: و م ا / د ح/١٢٣
التاريخ: ٢٠٠٦/١/١٦م

Ref:.....
Date:.....

٩٨

منشور مالي رقم(٤)

الموضوع: توريد كافة الإيرادات والمتحصلات والرسوم المصلحية
الى حساب الصندوق القومي للايرادات

أستناداً الى قرار *السيد/وزير المالية والاقتصاد الوطني بالإنابة* رقم(٢)بالنمرة و م أ و/م و بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢م حول الموضوع اعلاه .

بهذا نوجه كافة الوزارات والمصالح والهيئات الاتحادية بتوريد إيراداتها من الرسم المصلحية والمتحصلات الاخري المربوطة بموازناتها الى حساب الصندوق القومي للايرادات ببنك السودان حساب رقم(٦٩١١/١/٢١) .

علماً بأن القرار الوزاري المشار إليه قد منع منعاً باتاً تجنيب اى إيرادات مهما كانت الاسباب وأوقف كل المقاصات والتحويلات التى تتم من الوحدات الإيرادية الحكومية للوحدات الأخري.

على مديري الحسابات والمراقبين الماليين العمل على تنفيذ ما جاء بهذا المنشور *وإفادتنا .*

وبالله التوفيق،،،،،

د. محمد الفتح بيك
مدير عام ديوان الحسابات

معنون للسادة.....
- وكلاء الوزارات ومديري المصالح والهيئات الاتحادية.
صورة للسادة...
- المراجع العام.
- مدير المكتب التنفيذي للسيد/ الوزير .
- مديري المكاتب التنفيذية للسادة/ وزراء الدولة.
- محافظ بنك السودان.
- مدير المكتب التنفيذي للسيد/ الرئيل.
- مدير عام المالية والموازنة.
- مدير عام الشئون المالية .
- مدير عام المراجعة الداخلية .
- مدير الدفعات النقدية .
- مدير إدارة المقبوضات والمدفوعات .
- مدير الحسابات المركزية.
- مدير المكتب التنفيذي للسيد/ المدير العام.

جمهورية السودان
Republic of the Sudan
وزارة المالية والاقتصاد الوطني
MINISTRY OF FINANCE & NATIONAL ECONOMY
P.O.Box: 298 Kh.
Cable : Malisudan
Tel: 777563/ 784378
FAX : 776081 - 770576 - 771619
ص.ب ٢٩٨ الخرطوم
تلغرافيا - (مالسودان)
تلفون ٧٧٥٦٣/٧٨٤٣٧٨
فاكس ٧٧٦٠٨١ - ٧٧٠٥٧٦ - ٧٧١٦١٩
الوزير
THE MINISTER

التاريخ:٢/١/٢٠٠٦م
النمرة:و م أ و/م و

قرار وزاري رقم(٥)

الموضـــــــوع: فتح حساب جاري ببنك السودان باسم الصندوق القومي للايرادات

إستناداً لنص المادة (١١٠) والمادة(١٩٧) من دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسـ٢٠٠٥ـنة مقرءة مع المادة(٤) من قانون تخصيص الموارد والإيرادات إصدر القرار الاتي نصه:

١. فتح حساب جاري ببنك السودان باسم الصندوق القومي للموارد والإيرادات تودع به كل الموارد والإيرادات المحصلة بواسطة أو لصالح الحكومة القومية.
٢. يصرف من الحساب المبالغ المخصصة بقانون تخصيص الموارد و الإيرادات لمستويات الحكم المختلفة والولايات المنتجة للبترول وفقاًص لنص المادة(١٩٨) من دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسـ٢٠٠٥ـنة والمادة(٣) من ذات القانون
٣. على الوحدات الإيرادية إيداع كافة إيراداتها الى الحساب المذكور ويمنع منعاً باتا حجز أو تجنيب أى إيرادات مهما كانت الاسباب.
٤. توقف كل المقاصات والتحويلات من الوحدات الإيرادية .

على الجهات المختصة وضع القرار موضع التنفيذ.

صدر تحت توقيعي في اليوم ١٨ ذي الحجة ١٤٢٦هـ الموافق ١٨/١/٢٠٠٦م

وبالله التوفيق،،،،

أحمد مجذوب أحمد
وزير المالية والاقتصاد الوطني بالإنابة

Republic of The Sudan
Ministry of Finance & N.Economy
Federal Chamber of Accounts
P.O.Box: 298 Khartoum
Fax: 83781831
Tel: 83772404 - 83770423

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان
وزارة المالية و الاقتصاد الوطني
ديوان الحسابات
ص ب:٢٩٨ الخرطوم
فاكس:٨٣٧٨١٨٣١
تلفون:٨٣٧٧٢٤٠٤ - ٨٣٧٧٠٤٢٣

Ref:.....
Date:.....

الرقم:.....و.م.أ./د.ج/١٢٣٠/.....
التاريخ:...١٧/٤/٢٠٠٦م.....

السيد/.....

السلام عليكم ورحمة الله تعالي وبركاته

منشـــور مالي رقم(١٥) لعام ٢٠٠٦م

الموضوع:ضوابط الصرف على الاعتماد المخصص لبند النثرية بالفصل الثاني بالموازنة العامة

تلاحظ بأن بعض السادة المسئولين بالوزارات والوحدات بأجهزة الدولة يقومون بالتصديق بمبالغ دورية وبشكل راتب (اعتماد خاص بالسادة الوزراء والوكلاء) و تصرف بأسمائهم دون تحديد أوجه صرف محدده للإنفاق والصرف خصماً علي النثرية بالفصل الثاني المصدق بموازنة الوحدة وذلك بدون مستندات مؤيدة للصرف .

عليه فان الإعتماد المرصود بالموازنة هو إعتماد مالي مخصص لمقابلة التصديقات الخاصة بمساعدة بعض الجهات والأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة بالوحدة وكذلك لمقابلة تسيير مكاتب السادة الوزراء والوكلاء والادارات الأخري بالوزارة أو الوحدة في صورة نثريات تحدد بسقف مالي لمقابلة توفير الإحتياجات الضرورية وشراء المستلزمات الطارئه لمكاتب السادة الوزراء ويتم صرف مبالغ هذه النثرية لمديري المكاتب التنفيذية (سلفية مستديمة) إعتماد دائري و يتم صرف النثرية بموجب أنموذج مالي رقم (١٠) ويتم قيد الصرف في سجل خاص بذلك أنموذج مالي (٦٢) بواسطة (حافظ النثرية) وتجدد النثرية بصورة دورية وبستكمل أصل السلفية وتتم إزالة المبلغ في نهاية العام من عهدة حافظ النثرية.

هذا البند لا يمثل إعتماداً خاصاً للسادة الوزراء في صورة منحه أو مكافأة أو إمتياز حسبما نص قانون شاغلي المناصب الدستورية والتنفيذية و إمتيازاتهم لسنة ٢٠٠١م .

كما نود الإفادة بأن المدير المالي بالوحدة مكلف من وزارة المالية والاقتصاد الوطني لتنفيذ الموازنة (تحصيلاً و صرفاً) في إطار القوانين والنظم المالية والمحاسبية الصادره من المجلس الوطني ومجلس الوزراء والسيد/ وزير المالية والإقتصاد الوطني وذلك لتفعيل دور أدوات الرقابة المالية لضبط الاداء المالي والمحاسبي .

وبالله التوفيق،،،،،،

د. محمد الفتح بيك
مدير عام ديوان الحسابات

معنون للسادة.....
- وكلاء الوزارات
- مديري الهيئات الحكومية
صورة للسادة...
- المراجع العام.
- مدير المكتب التنفيذي للسيد/ الوزير .
- مديري المكاتب التنفيذية للسادة/ وزراء الدولة.
- مدير المكتب التنفيذي للسيد/ الوكيل.
- مدير عام المالية والموازنة.
- مدير عام المراجعة الداخلية.
- مدير السياسات والنظم المحاسبية.
- مدير المكتب التنفيذي للسيد/ المدير العام.

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

الإدارة العامة للمراجعة الداخلية لأجهزة الدولة

مكتب المدير العام

MINISTRY OF FINANCE AND NATIONAL ECONOMY
DIRECTORATE GENERAL OF INTERNAL AUDIT
Office Of General Director

التاريخ : ٢٨ /٤/ ٢٠٠٦ — النمرة: و م إ و/ إ ع م د/١/٤

السـيد |

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع : الأمر الوزاري رقم (٣٧)

الخاص بالتزام الوحدات الحكومية والهيئات بقانون ضريبة الدخل

أرجو أن أرفق لكم صورة من خطاب مكتب السيد وزير الدولة للمالية بتاريخ ٢٥ أبريل ٢٠٠٦ والمرفق معه صورة من الأمر الوزاري رقم (٣٧) الصادر من السيد وزير الدولة للمالية حول الموضوع أعلاه.

للتكرم بمتابعه تنفيذ ما ورد به وعكس موقف التنفيذ عبر تقارير المراجعة الداخلية .

وشكرا ؛؛

عبد القادر ميرغني الخضر
مدير عام المراجعة الداخلية
لأجهزة الدولة بالإنابة

معنون إلي :

السادة / مدراء المراجعة الداخلية

- بالوحدات الاتحادية
- بالهيئات العامة وشركات القطاع العام

صورة إلي :

السيد / وكيل وزارة المالية

السيد / مدير مكتب السيد وزير الدولة للمالية

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية السودان
Republic of the Sudan
وزارة المالية والإقتصاد الوطني
MINISTRY OF FINANCE & NATIONAL ECONOMY
P.O.Box: 298 Kh.
Cable : Malisudan
Tel: 777563/ 784378
FAX : 776081 - 770576 - 771619
ب : ٢٩٨ الخرطوم
(برقياً : وزمالية الخرطوم)
ت : ٧٧٧٥٦٣ / ٧٨٤٣٧٨
ف : ٧٧٦٠٨١ - ٧٧٠٥٧٦ - ٧٧١٦١٩
THE MINISTER
وزير

(٣٧)

أمر وزاري رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٦م

الموضوع: التزام الوحدات الحكومية والهيئات بقانون ضريبة الدخل

تهدف السياسة المالية في موازنة عام ٢٠٠٦م إلى زيادة نسبة مساهمة الضرائب المباشرة في الإيرادات العامة وذلك بتوسيع القاعدة الضريبية أفقياً ورأسياً وتحقيق العدالة الاجتماعية وحتى يتحمل كل قادر نصيبه العادل من الأعباء العامة للدولة. ويتحقق ذلك بالسعي الدؤوب لفتح آفاق للتعاون والتنسيق بين ديوان الضرائب والوزارات والوحدات الحكومية والهيئات المختلفة لدعم التحصيل الضريبي وانسياب المعلومات ورفع كفاءة الأداء وصيانة المال العام .

بهذا نوجه جميع أجهزة الدولة والهيئات وشركات القطاع العام بالالتزام التام والصارم لاستيفاء متطلبات أحكام قانون ضريبة الدخل ١٩٨٦ وقانون الضريبة على القيمة المضافة لسنة ١٩٩٩ وقانون رسم الدمغة لسنة ١٩٨٦ ولائحة الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ١٩٩٥ (تعديل لسنة ٢٠٠٣) في المجالات الآتية:-

١. شهادة خلو طرف من الضرائب كشرط لإكمال المعاملات المالية والتجارية وذلك وفقاً للمادة (٧٠) من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ .
٢. البطاقة الضريبية وفقاً للمادة (٨٢) من قانون ضريبة الدخل والمادة (٦١) من لائحة الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ١٩٩٥ (تعديل ٢٠٠٣) حيث يجب أن لا يتم التعامل مع أي جهة ما لم تبرز البطاقة الضريبية .
٣. تمكين ومد ديوان الضرائب بكافة المعلومات الخاصة بكل المعاملات في السلع والخدمات (عطاءات ومشتريات ومدفوعات) التي تتم بين الوحدات الحكومية الاتحادية والولائية والهيئات والشركات العامة مع كافة الأشخاص الأفراد أو الشركات ، طبقاً للمادة (٤٠) من قانون ضريبة الدخل .

٤. التأكد من صحة استقطاعات ضريبة الدخل الشخصي على المرتبات والأجور وما في حكمها من المدفوعات والمزايا النقدية والعينية الخاضعة للضريبة وتوريدها بصفة شهرية ومنتظمة لديوان الضرائب مباشرة وطبقاً للمنشورات الصادرة من الديوان .

٥. استيفاء الدمغة القانونية على كافة المحررات والوثائق المستخدمة وذلك وفق الفئات المحددة وتوريد حصيلتها لديوان الضرائب شهرياً ومباشرة .

٦. حصر المتأخرات الضريبية المستحقة والمحفوظة كأمانات لصالح ديوان الضرائب من رسم دمغة وضريبة الدخل الشخصي وتوريدها لديوان الضرائب فوراً ومباشرة .

٧. الالتزام بالضريبة على القيمة المضافة (VAT) من حيث استيفاء المتعاملين لشهادة التسجيل في إدارة القيمة المضافة ، والتعامل بموجب فاتورة ضريبية مستوفاة لكل البيانات وان تتأكد الوحدات الحكومية من وضع الاعتمادات لمقابلة تكلفة الضريبة على القيمة المضافة .

٨. عدم جواز النص بأى إعفاءات ضريبية بأى اتفاقية يتم التوقيع عليها من كافة وحدات الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات والهيئات والشركات العامة مع جهة محلية أو أجنبية ، ويجب على الجهات المعنية مراجعة وزير المالية للحصول على الإعفاءات ووفقاً للإجراءات القانونية التي تحكم هذه الإعفاءات .

صدر تحت توقيعي في اليوم [illegible] من شهر [illegible] لسنة ١٤٢٧هـ

الموافق اليوم [illegible] من شهر [illegible] سنة ٢٠٠٥م .

د. احمد مجذوب احمد

وزير المالية والاقتصاد الوطني بالإنابة

معنون للسادة:

- الوكلاء والأمناء العامين للوزارات الاتحادية
- الأمناء العامين للولايات
- المدراء العامين للهيئات والشركات الحكومية

صورة للسادة:

- النائب العام
- المراجع العام
- محافظ بنك السودان
- وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني
- الأمين العام لديوان الضرائب
- مدير عام ديوان الحسابات
- مدير الإدارة العامة للمراجعة الداخلية

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

الإدارة العامة للمراجعة الداخلية لأجهزة الدولة

مكتب المدير العام

MINISTRY OF FINANCE AND NATIONAL ECONOMY
DIRECTORATE GENERAL OF INTERNAL AUDIT
Office Of General Director

النمرة : و م ا و/ا ع م د / ١/ ٤

التاريخ : ١٩ أغسطس ٢٠٠٦

السيد/ .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : القرار الوزاري (٦٣) لسنة ٢٠٠٦ والخاص بتجنيب الإيرادات .....

أرجو أن أرفق لكم صورة من القرار الوزاري رقم (٦٣) الصادر من السيد وزير المالية والاقتصاد الوطني بتاريخ ١٧ أغسطس ٢٠٠٦ حول عدم تجنيب الإيرادات أو جزء منها وتوريدها إلي حساب الحكومة الرئيسي ببنك السودان.

لأهمية الأمر يرجي التكرم بمتابعة تنفيذ ما ورد بالقرار الوزاري أعلاه وعكس موقف التنفيذ عبر تقارير المراجعة الداخلية مع إفادة كافة المراجعين العاملين معكم بمحتوي هذا القرار.

ولكم جزيل الشكر والتقدير

عبد القادر ميرغني الخضر
مدير عام المراجعة الداخلية
لأجهزة الدولة بالإنابة

معنون إلي :-
السادة / مدراء المراجعة الداخلية بالوحدات الاتحادية

صورة إلي:-
السيد / مدير مكتب السيد وزير المالية والاقتصاد الوطني
السادة / مدراء المكاتب للسادة وزراء الدولة للمالية
السيد / مدير المكتب التنفيذي للسيد الوكيل
السيد / مدير عام ديوان الحسابات

Tel : 773035 - 778254

تلفون : ٧٧٣٠٣٥ - ٧٧٨٢٥٤

وزارة المالية والاقتصاد الوطني
MINISTRY OF FINANCE & NATIONAL ECONOMY
الخرطوم
السودان
٧٨٤٣٧٨/٧
٧٧٠٥٧٦ - ٧٧١٦١٩
784378
081 - 770576 - 771619
INISTER

الرقم: وم أو/م و/ قرارات وزارية

التاريخ: ٢٠٠٦/٨/١٧م

قرار وزاري رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٦م

إلغاء كل التصديقات أو التخويلات الصادرة بتجنيب جزء أو نسبة من الإيرادات المربوطة بموازنة الوحدات الإيرادية الاتحادية وإيقاف الرسوم الإضافية

استناداً إلى قرار المجلس الوطني رقم ٢٠٠٦/١٧م وقرارات مجلس الوزراء الخاص بترشيد الصرف، بهذا تقرر الآتي:-

- إلغاء جميع التصديقات والتخويلات الصادرة من هذه الوزارة للوزارات والوحدات الحكومية بالسماح لها بتجنيب الإيرادات وحجز جزء منها لتوريدها لحساباتها ببنك السودان أو المصارف الأخرى أو توريدها بخزائنها بغرض دعم بنود التسيير أو لأى سبب آخر.
- على الوحدات الاتحادية توريد كافة إيراداتها ومتحصلاتها المقدرة بالموازنة إلى حساب الحكومة الرئيسي ببنك السودان واستلامها حسب النماذج المنصوص عليها بلائحة الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ١٩٩٥م.
- على بنك السودان عدم قبول أى توريد أو إيداعات في حساب الوحدات الحكومية تحت المجموعة (١٢).
- عدم فرض أى رسوم إضافية أو زيادة الفئات المقررة دون أخذ موافقة وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

وفي حالة عدم الالتزام بما ورد أعلاه سنتخذ فورا كافة الإجراءات المالية والمحاسبية والعقوبات اللازمة.

يتم تطبيق هذا القرار من تاريخ صدوره.

والله الموفـــق ،،،،،

صدر تحت توقيعي في اليوم ..... من شهر ..... العام ١٤٢٧هـ الموافق اليوم ..... من شهر ..... العام ٢٠٠٦م.

الزبير أحمد الحسن

وزير الماليـــة والاقتصـــاد الـــــوطني

معنون إلى السادة:-
- الوزراء الاتحاديون
- وكيل وزارة المالية
- مدير عام ديوان الحسابات
- مدير عام الإدارة العامة للمالية والموازنة

صورة للسادة:-
- المراجع العام
- محافظ بنك السودان
- مدير عام المراجعة الداخلية

جمهورية السودان
وزارة المالية والاقتصاد الوطني
الإدارة العامة للمراجعة الداخلية لأجهزة الدولة
مكتب المدير العام
MINISTRY OF FINANCE AND
NATIONAL ECONOMY
DIRECTORATE GENERAL
OF INTERNAL AUDIT
Office Of General Director

النمرة: و م إ و/إ ع م ٤/١/٥

التاريخ: ٢٠٠٦/٩/١٠ م

السيد/ مدير وحدة المراجعة الداخلية

.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: القرار الوزاري رقم (٥٢) حول تحديد سقوفات الشراء والتعاقد المسموح بها دون الرجوع لوزارة المالية والاقتصاد الوطني

أرجو أن أرفق لكم نسخة من القرار الوزاري رقم (٥٢) الصادر من السيد/ وزير الدول للمالية بالرقم و م إ و/ش ت/ ١/٥٠ بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٦ حول تحديد السقوفات الخاصة بالشراء والتعاقد المسموح بها دون الرجوع لوزارة المالية .

للتكرم بمتابعة موقف تنفيذ ما ورد به وعكس موقف التنفيذ عبر تقارير المراجعة الداخلية وإفادتنا بما تم .

وجزاكم الله خيراً ،،،،

عبد القادر مير غني الخضر
مدير عام المراجعة الداخلية
لأجهزة الدولة

معنون الي:-

مدراء المراجعة الداخلية

- بالوحدات الاتحادية .
- بالهيئات العامة وشركات القطاع العام.

صورة الي السادة:-

- مدراء مكاتب السادة/ وزراء الدولة للمالية .
- مدير مكتب السيد/ وكيل وزارة المالية

تلفون : ٧٧٣٠٣٥ - ٧٧٨٢٥٤
Tel : 773035 - 778254

و م أ و / ش ت / ١/ ٥٠ التاريخ: ٢٠٠٦/٧/١٦م

قرار وزاري رقم (٥٢)

تحديد سقوفات الشراء والتعاقد المسموح بها
دون الرجوع الي وزارة المالية والاقتصاد الوطني

التزاماً بالسياسات العامة الهادفة الي ضبط الإنفاق الحكومي وترشيد المشتريات الحكومية وتحقيقاً لاكبر قدر من الشفافية في جميع اجراءاتها مشيراً للقرار الوزاري رقم (٦٥) الصادر في ٢٠٠٥/٧/٢٧م والقرارات السابقة حول السقوفات المالية للتصديق بالشراء واستناداً لنص المادة (١/٦٢) من لائحة الاجراءات المالية والمحاسبية لسنة ١٩٩٥م فقد تقرر الاتي :-

اولاً:- إجراء تعديلات علي السقوفات المالية للتصديق بالشراء بحيث تكون قيمة المشتريات المسموح بها كحد اقصي كما يلي :-

المديريين العامين للهيئات والشركات الحكومية :-

. المناقصة العامة بما لايزيد عن ٣٠ مليون دينار (فقط ثلاثون مليون دينار).

. المناقصة المحدودة بما لايزيد عن ١٥ مليون دينار (فقط خمسة عشر مليون دينار) .

. الشراء المباشر بما لايزيد عن ٧,٥ مليون دينار (فقط سبعة مليون وخمسمائة الف دينار) .

وكلاء الوزارات ومديرى ورؤساء الاجهزة الاتحادية المختلفة:-

. المناقصة العامة بما لايزيد عن ٢٠مليون دينار (عشرون مليون دينار) .

. المناقصة المحدودة بما لايزيد عن ١٠مليون دينار (فقط عشرة مليون دينار) .

. الشراء المباشر بما لايزيد عن ٥ مليون دينار (فقط خمسة مليون دينار) .

علي جميع الوحدات مدّ وزارة المالية والاقتصاد الوطني(الادارة العامة للشراء والتعاقد) بتصنيف المشتريات حسب اسلوب وصنف وقيمة السلعة او الخدمة محل الشراء والاستمرار في تقديم البيانات المفصلة وتحقيقاً للتعاون المتبادل في تقديم المعلومات الخاصة بحجم الشراء الحكومي سيتم إفاد فرق حصر ومتابعة .

تلفون : ٧٧٠٩١٧ - ٧٨٠٦٧٠ - ٧٧٤٥٧٠ ص.ب ٢٩٨ الخرطوم تلغرافياً : (مالايسودان) - تلكس : ٢٢٤٠٠- ٢٢٦١٢ - ٢٢٤٢٤ فاكس : ٧٧٠٤٠٤ - ٧٧٠٥٧٦
Tel : 770917 - 780670 - 774570 P.o.box : 298 Khartoum Cable : (malisudan) - Telx : 22400 - 22612 - 22424 Fax: 770404 - 770576

ثانيا :-

أن تتم كل اجراءات الشراء والتعاقد وفقا للائحة الاجراءات المالية والمحاسبية لعام ١٩٩٥م وفي حالة الاعلان لمدة اقل من الحد الادني او التوصية لغير الاقل الاول سعراً فيجب الحصول علي تصديق وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

ثالثاً :-

ان يتم الالتزام بهذا القرار وعدم تطبيق السقوفات المالية الصادرة بموجب اللوائح المالية الداخلية فيما يتعارض مع هذا القرار .

صدر تحت توقيعي في اليوم (التاسع عشر من جمادي الاخر / ١٤٢٧هـ) الموافق (السادس عشر من يوليو / ٢٠٠٦م) .

عاشين الجميع لنا ولكم توفيقه ورضاه ،،،

علي محمود محمد

وزير الدولة بالمالية

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

صورة الي:

السيد/ الوزير

السادة/ وزراء الدولة بالمالية

السيد/الوكيل

معنون للسادة :

وكلاء الوزارات الاتحادية ومديري المصالح الاتحادية

السادة مديري الهيئات العامة والشركات الحكومية

REPUBLIC OF THE SUDAN
Ministry Of Labour, Public Service
& Human RESOURCES DEVELOPMENT
MINISTER'S OFFICE
P.O.BOX:357 KHARTOUM
TEL:775635, FAX:770255.

جمهورية السودان
وزارة العمل والخدمة العامة
والتنمية الموارد البشرية
مكتب الوزير
ص.ب ٣٥٧ الخرطوم
ت ٧٧٥٦٣٥ فاكس ٧٧٠٢٥٥

التاريخ: ٢٠٠٦م

قرار وزاري رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦م

- بالإشارة الى توجيه مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦م بتاريخ ٧/يوليو/٢٠٠٦م بإذا تقرر واعتباراً من تاريخه والى حين إشعار آخر :
  ١) عدم رفع اية توصية بإعادة تعيين عامل في الخدمة المستديمة وفقاً للمادة (٢٨) من لائحة الخدمة العامة لسنة ١٩٩٥م .
  ٢) عدم رفع التوصية بإعاده تعيين أي عامل بالمعاشرة وفقاً للمادة (٢٦) من لائحة الخدمة العامة لسنة ١٩٩٥م .
- أن هذا الإجراء أملته ظروف استثنائية تتعلق بإتاحة فرص العمل لخريجي الجامعات وإتاحة الفرص للعاملين في أخذ حقهم الطبيعي في التدرج في سلم الوظائف .

صدر تحت توقيعي في اليوم السادس عشر من شهر رمضان لسنة ١٤٢٧هـ الموافق اليوم الثامن من شهر أكتوبر للعام ٢٠٠٦م .

والله الموفق ...

الاسم رباعي (م) :
السر دفع الله متايا ...
وزير العمل والخدمة العامة
وتنمية الموارد البشرية

- معنون للسادة : -
- الوزراء الاتحاديين /
- ولاة الولايات
- صورة الى : -
السيد/ وزير رئاسة مجلس الوزراء
- السيد/ مدير ديوان شؤون الخدمة